

**التعدي على الوديعة
(دراسة فقهية مقارنة)**

Violation of the deposit, a comparative jurisprudential study

الباحث

د. أحمد إبراهيم حسن

Dr. Ahmed Ibrahim Hassan

جامعة الأنبار - قسم شؤون الدراسات العليا.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Anbar University

Department of Graduate Studies

abh73abh@gmail.com



الملخص

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله إما لفقد المكان، أو لعدم الإمكان لعجز، أو مرض، أو خوف، ويكون عند غيره القدرة على حفظ ماله، لهذا أباح الله الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودع، وحاجة الناس إلى ذلك. وللوديعة دور مهم في جميع المجتمعات، بل لا يمكن لأي مجتمع أن يستغني عنها في أي زمن، فكانت الوديعة تستخدم لأغراض مختلفة، إذ كان الفرد يقوم بإيداع أمواله خشية من السرقة أو النهب، كما إن بعض الأفراد يعمد إلى إيداع أمواله لدى الغير، إن اضطر للسفر بحثاً عن عمل أو إذا اضطر إلى ترك بلده.

Summary:

Circumstances may arise in a person in which he is unable to save his money, either due to loss of place, or lack of possibility due to incapacity, illness, or fear, and someone else has the ability to save his money. For this reason, God permitted the deposit to preserve the money on the one hand, and to earn a reward on the part of the depositor. And people need that.

The deposit has an important role in all societies. Indeed, no society can do without it at any time. The deposit was used for various purposes, as the individual would deposit his money for fear of theft or plunder. Some individuals would also deposit their money with others, if necessary. To travel in search of work or if he is forced to leave his country.



The Introduction:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our master Muhammad, a prayer that bestows upon us what is most fully desired and above what is desired, in the abode of this world and the abode of resurrection, and upon his family and companions, and may He bless and grant peace to the number of what I have learned, the weight of what I have learned, and the fullness of what I have taught. Circumstances may arise in a person in which he is unable to save his money, either due to loss of place, or lack of possibility due to incapacity, illness, or fear, and someone else has the ability to save his money. For this reason, God permitted the deposit to preserve the money on the one hand, and to earn a reward on the part of the depositor. And people need that The deposit has an important role in all societies. Indeed, no society can do without it at any time. The deposit was used for various purposes, as the individual would deposit his money for fear of theft or plunder. Some individuals would also deposit their money with others, if necessary. To travel in search of work or if he is forced to leave his country.

The deposit is a trust in the depository that must be preserved. If it is preserved and lost, he is not obligated to guarantee it, and if he transgresses against it in any kind of violation, he is responsible for it, whether he uses it and benefits from it, mixes it with others, transfers it from one house to another house, or wastes it and does not keep it in his safekeeping. But we find that the deposit is eaten without fear of God and His punishment. Rather, we find some people who have the deposit and do not care if he eats it or wastes it. The reason I chose the topic is laxity in preserving the deposit and violating it, which is a precursor to its loss or neglect.

I divided my research into an introduction, seven sections, and a conclusion.

The first section: Definition of infringement linguistically and terminologically.

The second topic: Definition of deposit linguistically and terminologically.

The third topic: Mixing the deposit with money so that it is not distinguished.

Section Four: Keeping the deposit in another house.

The fifth topic: Whoever deposits money and transgresses in it and trades in it and then



profits from it, to whom will the profit be?

Section Six: If the depositor trespasses on the deposit, such that it is an animal and he rides it, or a garment that he wears, or a slave who uses it, or someone else entrusts it to him, then he removes the transgression and returns it to his hand.

Section Seven: Trespassing on a deposit in a locked box, or in a sealed bag, then the lock was opened box and break the seal on the bag.

Conclusion.

Sources and references.

The investigations will be in the form of issues for easy reference.

Our last supplication is: Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Seal of the Prophets and Messengers, our Master Muhammad, and upon all his family and companions.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة تهب لنا بها أكمل المراد وفوق المراد، في دار الدنيا ودار المعاد، وعلى آله وصحبه وبارك وسلم عدد ما علمت وزنة ما علمت وملء ما علمت.

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله إما لفقد المكان، أو لعدم الإمكان لعجز، أو مرض، أو خوف، ويكون عند غيره القدرة على حفظ ماله، لهذا أباح الله الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودع، وحاجة الناس إلى ذلك. وللوديعة دور مهم في جميع المجتمعات، بل لا يمكن لأي مجتمع أن يستغني عنها في أي زمن، فكانت الوديعة تستخدم لأغراض مختلفة، إذ كان الفرد يقوم بإيداع أمواله خشية من السرقة أو النهب، كما إن بعض الأفراد يعمد إلى إيداع أمواله لدى الغير، إن اضطر للسفر بحثاً عن عمل أو إذا اضطر إلى ترك بلده.

فالوديعة هي أمانة عند المستودع يجب المحافظة عليها فإن حفظها وضاعت فلا يجب عليه الضمان، وإن تعدى عليها بأي نوع من أنواع التعدي فهو ضامن لها سواء أستعملها وانتفع بها أو خلطها مع غيرها أو نقلها من دار إلى دار أخرى أو ضيعها ولم يحفظها في حرزها. لكن نجد أن الوديعة تؤكل دون خوف من الله وعقابه، بل نجد بعض الناس تكون عنده الوديعة فلا يبالي إذا أكلها أو ضيعها. أما سبب اختياري للموضوع هو التساهل في حفظ الوديعة والتعدي عليها وهو مقدمة لضياعتها أو إهمالها.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف التعدي لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الوديعة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: خلط الوديعة بمال حتى لا تتميز.

المبحث الرابع: حفظ الوديعة في دار أخرى.

المبحث الخامس: من أودع مالاً فتعدى فيه واتجر به فربح فيه لمن يكون الربح.

المبحث السادس: إذا تعدى المودع على الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبداً

فاستخدمه أو أودعها غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده.



المبحث السابع: التعدي على وديعة في صندوق مقفل، أو في كيس مختوم، ففتح القفل عن الصندوق وكسر الختم عن الكيس.
الخاتمة.

المصادر والمراجع.

وستكون المباحث على شكل مسائل ليسهل الرجوع إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول تعريف التعدي لغةً واصطلاحاً

التعدي لغةً: الظلم، وتجاوز الحد، ومجاوزة الشيء إلى غيره، يقال: عدّيته فتعدى، ولا يبعد الاستعمال المرفوض عن هذا المعنى، بالإضافة إلى وروده بمعنى (تجاوز) في بعض المعاجم.^(١)
قال ابن فارس: تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه.^(٢)
وقال ابن عرفة: التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق.^(٣)
ويذكره الفقهاء في التعدي على الأنفس بالقتل أو الجرح أو إتلاف المنافع، والتعدي على الأموال بالغصب والإتلاف، وتعدي الأمين في الوديعة، ولذا يقولون: (يد المودع يد أمانة إلا إذا فرط أو تعدى): أي فيضمن حينئذ.^(٤)
وفي الاصطلاح: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد.^(٥)

- (١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. ٢٤٢٠/٦. ومختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. ٢٠٣/١. ولسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ. ٣٣/١٥.
- (٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٢٤٩/٤.
- (٣) ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة للرفاع المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرضا التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ. ٣٥١/١.
- (٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. ١٨١/٢. والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر. ١٧٧/١٤. والموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) ١٦/٢٦.
- (٥) ينظر: التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ١٤٤/١.

المبحث الثاني تعريف الوديعة لغةً وإصطلاحاً

الوديعة لغةً: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك.

قال ابن القطاع: ودعت الشيء ودعاً: تركته. والماضي من «يَدْعُ». وهي شيء يُترك عند الأمين. يقال: (أودعْتُ) زيداً مالاً و (استودعته) إياه: إذا دفعته إليه ليكون عنده فأنا (مودع) و (مستودع) بالكسرٍ وزيد (مودع) و (مستودع) بالفتح والمأل (مودع) و (مستودع) أيضاً أي وديعة^(١). وفي الاصطلاح: عند الحنفية: الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله الوديعة ما يترك عند الأمين^(٢). وعند الملكية: الإيداع: توكيل بحفظ مال^(٣). وعند الشافعية: هي العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة^(٤). وعند الحنابلة: هي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه^(٥).

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى، ١٩٧٩ تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار. ٣٤٦/٢. والمطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ٣٣٧/١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ. ٧٦/٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي لمغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ٢٦٨/٧.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. ٩٨/٧.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ. ٣١٦/٦.



مشروعية الوديعه:

١. الكتاب: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١)
٢. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٣)
٣. السنة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)^(٤)
٤. الاجماع: أجمع العلماء في كل عصر على جواز الإيداع^(٥).

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة النساء: الآية: ٥٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٤) ينظر: سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. رقم ٣٥٣٥، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده. ٢٩٠/٣. ٧٧. والجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م. رقم. ١٢٢٤. ٥٥٥/٢. وقال الترمذي حسن غريب. بنظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ. ٣٣٢/٢.

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ٣٣٠/٦.

المبحث الثالث

خلط الوديعة بمال حتى لا تتميز

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: إذا خلط المستودع الوديعة بغيرها.

قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إذا خلط المستودع الوديعة بغيرها بحيث لا يمكن تمييزها، سواء كان الخلط بماله أو بمال غيره وكان ذلك بدون إذن صاحبها فالمستودع ضامن للوديعة. ومثل هذا الخلط يوجب الضمان كما في حالة الحياة، ثم إن المودع إنما يضمن بالتجهل عند الموت إذا لم يعرف الورثة الوديعة بعينها، أما إذا عرفت فلا.^(١)

وقال المالكية: ومن استودع وديعة فخلطها بماله حتى لم تتميز فقد اختلف في ذلك قول مالك فقال مرة يضمن ومرة قال لا يضمن وتحصيل مذهبه انه ان خلطها بمثلها كالدنانير بالدنانير والدرهم بدراهم مثلها فلا ضمان عليه.^(٢)

وقال ابو يوسف ومحمد: إذا خلطها بجنسها صارت شركة إن شاء، مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض أو السود بالسود أو الحنطة بالحنطة أو الشعير بالشعير. وقال مالك: ومن استودع وديعة فخلطها بماله حتى لم تتميز فقد اختلف في ذلك قول مالك فقال مرة يضمن ومرة قال لا يضمن وتحصيل مذهبه انه ان خلطها بمثلها كالدنانير بالدنانير والدراهم بدراهم مثلها فلا ضمان عليه.^(٣)

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ٢١٣/٣. والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ٣٠٧/١٥. و الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ١٢٢/٧. والمغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ٢٥٦/٩.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ٨٠٢/٢.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢١٣/٣.



وقد علل الحنفية: فقالوا: لأنه إذا كان لا يتميز، فقد عجز المالك من الانتفاع بالوديعة، فكان الخلط منه إتلافاً، فيضمن، ويصير ملكاً بالضمان وإن مات كان ذلك لجميع الغرماء، ولو اختلطت بماله بنفسها من غير صنعه، لا يضمن وهو شريك لصاحبها أما عدم وجوب الضمان، فلانعدام الإتلاف منه، بل تلفت بنفسها، لانعدام الفعل من جهته، وأما كونه شريكاً لصاحبها، فلوجوده معنى الشركة، وهو اختلاط الملكين ولو أودعه رجلان، كل واحد منهما ألف درهم، فخلط المودع المالين خلطاً لا يتميز؛ فلا سبيل لهما على أخذ الدراهم؛ يضمن المودع لكل واحد منهما ألفاً ويكون المخلوط له وهذا قول أبي حنيفة؛ وقال أبو يوسف ومحمد: هما بالخيار إن شاء اقتسما المخلوط نصفين، وإن شاء ضمنا المودع ألفين، وعلى هذا الخلاف سائر المكيالات، والموزونات، إذا خلط الجنس بالجنس خلطاً لا يتميز، كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والدهن بالدهن.^(١)

وعلل الشافعية: إن الذي لا يتميز هالك حتى ينتقل ذلك إليه ويترتب في ذمته الغرم.^(٢)
وعلل الحنابلة: وإن خلطها بما لا تتميز منه فقد فوت على نفسه إمكان ردها بعينها، فوجب أن يضمها، كما لو ألقاها في مهلكة. مثلاً القاهها في البحر. وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره ففعل فلا ضمان عليه لأنه فعل ما أمر به فكان نائباً عن المالك.^(٣)
والرأي الراجح: هو قول الجمهور وهو الضمان سواء كان الخلط بماله أو بمال غيره، وكان ذلك بدون إذن صاحبها فالمستودع ضامن للوديعة والله أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م/٦/٢١٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٤م/٤/١٤١.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي] المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) المحقق: صلاح بن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ/٥/٢٠٠٥م/١/٢٤٩.

المبحث الرابع حفظ الودیعة في دار أخرى

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فيما إذا قال صاحب الودیعة ضعها في هذا البيت دون هذا البيت فخالف.

قال الحنفية: أن وضعها في بيت آخر من الدار مساوياً للأول في الحرز لم يضمن^(١). وإن وضعها في موضع دون الأول في الحرز أو في دار أخرى ضمن^(٢).

تعليل الحنفية: لأن الدارين يتفاوتان في الحرز فكان مفيداً فيصح التقييد، ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهراً بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط^(٣).

ولو قال له خبأها في هذا البيت، وأشار إلى بيت معين في داره فخبأها في بيت آخر في تلك الدار لا تدخل في ضمانه، لأن البيتين من دار واحدة، لا يختلفان في الحرز عادة، بخلاف الدارين، فلا يكون التعيين مفيداً، حتى لو تفاوتتا بأن كان الأول أحرز من الثاني، تدخل في ضمانه^(٤).

وقال الطحاوي: فإن أمره أن يجعلها في داره، ونهاه أن يجعلها في دار أخرى: عمل نهيه، لأنه قد يتوصل إلى حفظها بوضعها في الدار المأمور بوضعها فيها، والداران قد تختلفان في الحرز والحصانة، ويدل على اختلاف حكمهما: أنه لو سرق من إحدى الدارين، فأخرجه إلى الأخرى: قطع، فصارتا حرزین مختلفین وليس ذلك مثل البيتين في دار واحدة، فلا يعمل نهيه، لأنهما لا يتفاوتان في كونهما حرزین، بل هما حرز واحد، فكأنهما بيت واحد^(٥).

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي. ٢١٦/٣.

(٢) ينظر: المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ١٢١/١١. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ٢١٠/٦. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ٨١/٥. والعناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ٤٩٨/٨.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية. ٤٩٨/٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ٢١٠/٦.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. ٢١٢/٤.

قال المالكية والشافعية والحنابلة: يضمن مع المخالفة بكل حال^(١).
وقال الأمام الشافعي: إذا نقلها لغير ضرورة من محلة إلى محلة أخرى أو دار إلى دار أخرى دونها في
الحرز ولو حرز مثلها ضمن لتعريضها للتلف سواء أتلّف بسبب النقل أم لا.
وقال أبو سعيد الإصطخري^(٢): إذا نقلها من بيت إلى بيت ومن دار إلى دار مساوية لها في الحرز فلا
ضمان عليه^(٣).

تعليل الشافعية: نعم إن نقلها بظن الملك لم يضمن كما قاله في الكفاية، بخلاف ما لو انتفع بها
بظنه، لأن التعدي هنا أعظم. بأن لم يكن دونه بأن تساويا فيه أو كان المنقول إليه أحرز فلا يضمن لعدم
التفريط من غير مخالفة وخرج إلى أخرى نقلها بلانية تعد من بيت إلى بيت في دار أو خان واحد فلا
ضمان به حيث كان الثاني حرز مثلها، وعلم مما تقرر أنه لو نقلها إلى محلة أو دار هي حرز مثلها من
أحرز منها ولم يعين المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين، ونقل ابن الرفعة^(٤) فيه الاتفاق، وقال

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ٤٢٠/٣. والحاوي الكبير. الماوردي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر/ دار الفكر. بيروت. ٩٣٥/٨. ونهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد
الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع
فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. ٣٨٦/١١. وكفاية الأخيار في حل غاية
الاختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)
المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م/٣٣٤. والمغني لابن
قدامة. ٤٤٧/٦.

(٢) الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد، ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، مات
الإصطخري رحمه الله في ربيع الآخر (سنة ٣٢٨هـ) وقد جاوز الثمانين. ينظر: طبقات الشافعيين. ٢٤٧/١.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي. ١٨٢/٣. وبداية المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر
الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز
دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. ٦٤٧/٢.

(٤) الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس
الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة، وكان مولده في سنة ٦٤٥هـ وتوفي في الثاني عشر من رجب سنة ٧١٠هـ رحمه
الله تعالى. ينظر: طبقات الشافعيين المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. ٩٤٨/١.

الأذريعي^(١): إنه الصحيح^(٢).

وقال الأمام أحمد: اخراجها منه أنه إذا خاف عليها فلم يخرجها حتى تلفت ففيه وجهان أحدهما يضمن، والثاني لا يضمن لأنه ممثّل لقول صاحبها، فإن دفع الوديعة إلى من في داره من زوجته أو أمته لم يضمن وإن دفعها إلى أجنبي ليحفظها ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي على ظاهر رواية إبراهيم بن هانئ^(٣). وإذا أخرجها لغير عذر ضمنها سواء أخرجها إلى مثله أو دونه أو فوفقه لأنه خالف صاحبها لغير فائدة^(٤).

تعليق الحنابلة: هو أنه خالف أمر صاحبها بما لا مصلحة فيه فيضمن كما لو نقلها من دار إلى دار وليس ما فرق به صحيحاً لأن ثبوت الدار يختلف فمنها ما هو أقرب إلى الطريق أو إلى موضع الوقود أو إلى الانهدام أو أسهل فتحا أو بابه أسهل كسراً أو أضعف حائطاً أو أسهل نقباً أو لكون المالك يسكن به أو يسكن في غيره وأشبه هذا مما يؤثر في الحفظ أو في عدمه فلا يجوز تفويت غرض رب الوديعة من تعيينه من غير ضرورة وإن خاف عليها في موضعها فعليه نقلها فإن تركها فتلفت ضمنها.

لأن نهى صاحبها عن إخراجها إنما يكون لحفظها ههنا في إخراجها فأشبه ما لو ينهه عن إخراجها فإن قال لا تخرجها وإن خفت عليها فأخرجها من غير خوف ضمنها وإن أخرجها عند خوفه عليها أو تركها فتلفت لم يضمنها لأن نهيه مع خوف الهلاك نص فيه وتصريح به فيكون مأذوناً في تركها في تلك الحال فلم يضمنها لامتناله أمر صاحبها كما لو قال له أتفلها فأتفلها ولا يضمن إذا أخرجها لأنه زيادة خير وحفظ فلم يضمن به كما لو قال له اتلفها فلم يتلفها حتى تلفت^(٥).

(١) علي بن سليم بن ربيعة القاضي العالم ضياء الدين أبو الحسن الأنصاري الأذريعي، الشافعي المتوفى سنة (٧٣١هـ) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان الطبعة: الأولى ٢٠٠٢/٢٧٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير. ٨/٨٩٥. ونهاية المطلب في دراية المذهب. ٤٤٧/٦. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. ١٢٠/٦.

(٣) إبراهيم بن هانئ النيسابوري الزاهد أبو إسحاق الفقيه، نزيل بغداد (توفي سنة ٥٢٦هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. ١٨/١٧. والوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. ١٠٠/٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة. ٢٤٦/٩. والعدة شرح العمدة. ٢٤٨/١. والشرح الكبير. ٢٧٨/٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة. ٤٤٧/٦. والممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة. ٩٢/٢.



الراي الراجح. قول الحنفية: إن وضعها في بيت آخر من الدار مساوٍ للأول في الحرز لم يضمن وإن وضعها في موضع دون الأول في الحرز في دار أخرى ضمن, لأن الدارين يتفاوتان في الحرز. والله اعلم.

المبحث الخامس

من أودع مالا فتعدى فيه واتجر به فربح فيه لمن يكون الربح؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة:

قال الأمام أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن: لو عمل بوديعة وخالف فيها وربح تصدق بالربح.

وقال أبو يوسف: يطيب له أصله المودع إذا تصرف فيها، وربح.

أشار إلى أن أصل الضمان واجب بنفس المخالفة، لكنه غير قار إلا بالشراء فإنه على عرضية الزوال بالوفاء، ويطيب له الفضل من قبل أنه كان له أن ينقد في ذلك غير الغصب، ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب أو اشترى بالغصب ونقد غير الغصب فهو كذلك.

وقال الأمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يتصدق بهذا، وإنما يتصدق إذا اشترى به ونقده.

وقال أبو يوسف: إذا اشترى جارية بألف درهم وولدت في يد البائع ولدًا فقبضها المشتري وفيهما فضل كثير على الثمن فذلك طيب له، ولو قتلا في يد البائع واختار المشتري أخذ القيمة، فإنه يتصدق بالفضل، ولو قتل الولد وأخذه، فإنه يتصدق بفضله قيمته على حصته من الثمن. يؤدي الاصل^(١).

وقال الأمام مالك وربيعة^(٢) والليث^(٣): إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه، فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه. فمن اعتبر التصرف، قال: الربح للمتصرف، ومن

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. ١٤٤/٧. ورد المحتار على الدر المختار. ٦٥١/٥. والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ. ٣٧٢/١.

(٢) ربيعة أبو عثمان بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي الفقيه العلم مولى المنكدر مفتي أهل المدينة وشيخهم يعرف بريعة الرأي. (توفي سنة ١٣٦هـ) ينظر: الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. ٤١٥/٥. والوافي بالوفيات. ٦٤/٨٤.

(٣) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ. ٤٥٩/٨. والوافي بالوفيات. ٩٤/١٦.



اعتبر الأصل، قال: الربح لصاحب المال^(١).

واحتج مالك بحديث، زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عبد الله، وعبيد الله، ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعل، فكتب لهما إلى عمر - رضي الله عنه - أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعاه إلى عمر قال لهما: (أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما)؟ فقالا: لا، فقال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال^(٢).

وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: أنه إذا تعدى شيئا بالمال بعينه فإن هلكت فهو ضامن، وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه، فإن وجد في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار في أن يأخذ رأس ماله، أو السلعة التي ملكت بماله، فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أحدهما لم يضمن له إلا رأس المال من قبل أنه لم يختار أن يملكها فهو لا يملكها إلا باختياره أن يملكها.

(١) ينظر: موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢/١. ٧٣٥. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ٩٦/٤. ومنح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. ١٧٧.

(٢) ينظر: المسند المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند عام النشر: ١٤٠٠هـ. كتاب الرهون والأجارات. ٢٥٢/١. ومعرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م رقم (١٢٠٦٥) باب القروض. ٣٢٢/٨.



وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد: أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع مردود، وإن اشترى بـمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متحد بالنقد، والربح له والخسران عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده ولصاحب المال إن وجدته في يد البائع أن يأخذه فإن تلف المال فصاحب المال مخير إن أحب أخذه من الدافع، وهو المقارض، وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده. وهو البائع^(١).

وقال الحنابلة: أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالربح لرب المال، وبه قال أبو قلابة^(٢).

وفي رواية ثانية عن الامام أحمد أنهما يتصدقان بالربح، وبه قال الشعبي^(٣)، والنخعي^(٤)، والحكم^(٥)، وحماد^(٦)، والأوزاعي^(٧).

(١) ينظر: الأم للأمام الشافعي، ١٠/٤. وبحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. ٩٦/٧.

(٢) أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، أحد أعلام التابعين. ينظر: الطبقات الكبرى، ١٣٦/٧. وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، ١٩٣/٣. وسير اعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٤٦٨/٤.

(٣) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي من شعب همدان قيل (١١٠ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، ٢٤٦/٦، وتاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٥٩/٢، وسير اعلام النبلاء ١٧٢/٥.

(٤) إبراهيم: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي، اليماني ثم الكوفي (المتوفى سنة ٩٢ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، ٣٧٩/٦، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ١٠٥٢/٢، وسير اعلام النبلاء، ٥٢٠/٤.

(٥) الحكم بن عتبة الكندي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي. روى عن الحجاج وعن موسى بن طلحة وزيد بن شريك. ينظر: الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤ هـ) المحقق: أحمد الأرنؤوط وتري مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٨٩١/٦. وتقريب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٥٤١/١، وتهذيب التهذيب، ٤٣٣/٢.

(٦) حماد بن سلمة بن دينار البصري (المتوفى سنة ١٦٧ هـ). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢ هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ٢٥٣/٧، وسير اعلام النبلاء، ٨٣/٣، وتهذيب التهذيب، ٢٤٤/١.

(٧) الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهدي. (توفي ١٩٨ هـ) ينظر: الوافي بالوفيات، ١٢٣/٨، وتقريب التهذيب، ٦٦٠/١، وتهذيب التهذيب، ١٨١/١٢.



وقال القاضي^(١): يتصدقان بالربح. على سبيل الورع، وهو لرب المال في القضاء. وإذا اشترى في الذمة، ثم نقد المال، فالربح لرب المال، وإن اشترى بعين المال، فالشراء باطل، في إحدى الروايتين^(٢). واحتج أحمد بحديث عروة البارقي، وهو ما روى أبو لبيد، عن عروة بن الجعد، قال: (عرض للنبي - صلى الله عليه وسلم - جلب، فأعطاني دينارا، فقال: عروة، أتت الجلب، فاشتر لنا شاة. فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشترت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منهما شاة بالدينار، فجئت بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم، وهذه شاتكم^(٣)).

الرأي الراجح: أن المستودع إذا تعدى على الوديعة وهلكت بسبب تعديه، فإنه يضمن الوديعة، وإن إخراج الوديعة واستعمالها والانتفاع بها يكون سبباً للضمان عند جميع الفقهاء، لكن نستطيع القول بأن الربح يكون للمستودع.

(١) عبید الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو القاسم ابن القاضي أبي يعلى الفقيه الحنبلي (توفي ٤٦٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد، ٨٠/١٧. والوافي بالوفيات، ٢٦٧/١٩. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ولادة المؤلف: ١٠٣٢ وفاة المؤلف: ١٠٨٩ دار النشر: دار الكتب العلمية، ٣١١/٤.

(٢) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١م/١٩٨١م، ٣٠٨/١، والمغني لأبن قدامة. ١٦٣/٧.

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة رقم: ١٩٣٨١، ٣٧١/٤. قال شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زيد وأبي لبيد وهو لمأزة بن زبار وبقية رجاله ثقات وسنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب البيوع، رقم ٢٨٢٥، ٣٩٣/٣.

المبحث السادس

إذا تعدى المودع على الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده

أختلف الفقهاء في هذه المسألة:

قال الحنفية: زال عنه الضمان، لأن الضمان وجب عليه بنفس الركوب، حتى لو هلك في حالة الاستعمال يضمن بلا خلاف.

تعليل الحنفية: أن الأمر باق لإطلاقه، وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه، فإذا ارتفع عاد حكم العقد، كما إذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي فحصل الرد إلى نائب المالك.^(١)

وقال شيخ زاده^(٢): أنه يزول الضمان عنه بشرط أن لا يعزم على العود إلى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلاً ومن عزمه أن يلبسه نهاراً، ثم سرق ليلاً لا يبرأ عن الضمان^(٣).

وقال المالكية: من استودع دابة أو ثوبا فأقر المستودع بركوب الدابة ولبس الثوب فإنه يضمن بالتعدي. إلا إذا أقام بينة على أنه نزل عنها سالمة ثم تلفت بعد أن رددته صدق، ولا ضمان عليه، فإنه لما رأى أنه قد ضمنه بالتعدي وصار في ذمته جازت له المنفعة^(٤).

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢١٤/٣. والاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. ٢٧/٣. والبنية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. ١١٦/١٠.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده أو شيخ زاده (فقه حنفي) ينظر: معجم المطبوعات العربية المعربة المؤلف: يوسف بن إلبان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م. ١١٧/٢.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ٣٤٢/٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ١٠٥/٥. والذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣، محمد حجي جزء ٢، ٦، سعيد أعراب جزء ٣ - ٩، ٧، ١٢ - محمد بوخبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م. ١٧١/٩. ومنح الجليل شرح مختصر خليل. ٩/٧.



وقال الشافعية: لا يبرأ عن الضمان لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامناً للمنافاة فلا يبرأ إلا بالرد على المالك.

حجة الشافعية: وقت الخيانة لزمه الضمان والأصل في الثابت البقاء فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد العود إلى الوفاق^(١).

قال أبو العباس^(٢): أنه يضمن كما يضمن اللقطة إذا نوى تملكها، لأنه تصرف في الوديعة بما ينافي مقتضاها، فضمن به كما لو أحرزها في غير حرزها.

قال القاضي أبي حامد المرورودي^(٣): أنه إن نوى إخراجها للانتفاع بها لم يضمن وإن نوى أن لا يردّها ضمن لأن هذه النية صار ممسكاً لها على نفسه وبالنية الأولى لا يصير ممسكاً على نفسه. والأظهر، أنه لا يضمن لأن الضمان إنما يكون بفعل يوقع في العين وذلك لم يوجد^(٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: إذا تعدى في الوديعة، مثل: إن كانت دابة فركبها، أو ثوبا فلبسه، أو دراهم فأخرجها لينفقها ثم أعادها، أو جحد الوديعة ثم أقر بها، لزمه الضمان في جميع ذلك.

وقال أبو بكر^(٥): وإذا تعدى في الوديعة لزمه أجره الحل وأرشف النقصان، وإن تلفت ضمنها^(٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي. ٩٧٧ / ٨. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ١٢٥/٥.

(٢) أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. (توفي سنة ٣٠٦ هـ) ينظر: تاريخ بغداد. ٤٧٧/٥، وطبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ. ٨٧/٢. وسير أعلام النبلاء، ١٢٣/١١.

(٣) أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد المرورودي، شيخ الشافعية. (توفي سنة ٣٦٢ هـ) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي. ١٢/٣. وسير أعلام النبلاء، ٢٤/١٧. والوفاء بالوفيات. ١٦٥/٦.

(٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي الففال حقه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م ١٨٤/٥. والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) الناشر: دار الفكر. ١٩٣/١٤.

(٥) أبو بكر بن محمد بن عارف بن عبد القادر بن محمد علي خوقير: فقيه حنبلي، من أهل مكة، مولداً وسكناً ووفاءً. (توفي سنة ١٣٤٩ هـ) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار الإمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م. ٣٠٠/١.

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ٣٠٧/١. والمستوعب تصنيف الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ٥٣٥ هـ - ٦١٦ هـ دراسة وتحقيق أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكة المكرمة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٤٥/٢.



واحتج أحمد: قوله ﷺ: (على اليد ما قبضت حتى تؤديه) وفي رواية (حتى تؤدي) ^(١).
ولأنها وديعة بلغت إلى حال لو تلفت فيه كانت مضمونة عليه فيجب أن لا يسقط عنه الضمان
بفعله كما لو جردها ثم أقر بها ^(٢).
الرأي الراجح: قول الشافعية: لأن مجرد استعمال الوديعة يكون سبباً للضمان.

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل. ٨/٥، وسنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ٨٠٢/٢. وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل تصنيف أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي من علماء القرن الخامس الهجري دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش مكة المكرمة ١٤٢٨هـ. ٧٥٩/١.

المبحث السابع التعدي على وديعة في صندوق مقفل، أو في كيس مختوم ففتح القفل عن الصندوق وكسر الختم عن الكيس

أختلف الفقهاء في هذه المسألة:

قال الحنفية: إذا كسر ختم الكيس لم يلزمه ضمان الوديعة لأنه لم يتعد في غيره^(١).
وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا كسر ختم الكيس لزمه الضمان وهذا الصحيح عند
القاضي^(٢).
وقال الشافعية: وإن خرق ما فوق الشد من الكيس، لم يلزمه الضمان لأن حرزها ما تحت الشد،
ولكن يلزمه ضمان الصندوق والكيس بالخرق^(٣).
وحجتهم: أنه هتك حرزها فضمنها إذا تلفت كما لو أودعه إياها في صندوق مقفل ففتحه وتركه
مفتوحاً ولا نسلم أنه لم يتعد في غير الختم^(٤).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١١٠/١١. والبنية شرح الهداية، ١١٥/١٠. ورد المختار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦٦٩/٥.
(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعبي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٢٧٨/٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤١٧/١١. والبيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٤٨٩/٦. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ٧٩/٣. والمغني لابن قدامة، ٢٧٨/٩. وشرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٥٩٠/٤.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤١٧/١١. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٨٩/٦. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٧٩/٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٧٨/٩، والشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ٣٠٦/٧.



وقال عبد الملك^(١): إن كانت الوديعة مربوطة أو مختومة لا يبرأ بردها وإن تلف بعضها ضمن جميعها لتعديه في حلها وكذلك لو أخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن^(٢).
وقال ابن القاسم^(٣) لا ضمان عليه^(٤).
الرأي الراجح: هو قول الجمهور: يلزمه الضمان لأنه هتك الحرز. والله اعلم.

(١) عبد الملك بن حبيب المالكي القرطبي المتوفى سنة (٢٣٩هـ). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٥١٣/٢. و سير أعلام النبلاء، ٣٣٧/١٣.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي، ١٧٢/٩.

(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. (توفي سنة ٥١٩هـ) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت، ١٢٩/٣. وتاريخ ابن يونس المصري المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٣١٢/١. والوافي بالوفيات، ١٣٠/١٨.

(٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٧٨/٢.

الخاتمة

- في ختام بحثنا في موضوع التعدي على الوديعة دراسة فقهية مقارنة وبعد توفيق من الله تعالى فقد ذهبت بمجموعة من الاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال البحث وهي كالآتي:
١. يجب على المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها كما يحفظ ماله، لأن الله تعالى أمر بأدائها في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) لأن المودع حينما قبل الوديعة، فقد التزم بحفظها.
 ٢. إن التعدي هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد.
 ٣. إن ضمان الوديعة ينتقل إلى ذمة المستودع بنفس الخلط إذا كانت بما لا تتميز.
 ٤. إن الوديعة من عقود الامانات لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، فاذا تلفت الوديعة بغير إذن صاحبها يلزم الضمان.
 ٥. لا يتصرف المستودع بالوديعة قبل أداء الضمان وإن ملكها إلا إذا أذن له المودع.
 ٦. إذا خالف المودع في حفظ الوديعة، كما إذا أمره بحفظها في مكان معين أو بطريقة معينة، فخالف في هذا وحفظها في مكان آخر يلزمه الضمان..
 ٧. إن المستودع إذا تعدى على الوديعة وهلكت بسبب تعديه، فإنه يضمن الوديعة، وإن إخراج الوديعة واستعمالها والانتفاع بها يكون سبباً للضمان عند جميع الفقهاء، لكن الربح يكون للمستودع.
 ٨. إذا كسر ختم الكيس أو صندوق مقفل ضمنها.
 ٩. أن الوديعة متى طلبها صاحبها وجب على المودع ألا يمنعها مع الإمكان، فإن لم يفعل فهو ضامن.

(١) سورة النساء: الآية: ٥٨.



Conclusion:

At the conclusion of our research on the subject of infringement on the deposit, a comparative jurisprudential study, and after the grace of God Almighty, I came up with a set of conclusions that I reached through the research, which are as follows:

1. The depositor must keep the deposit in a safe deposit box just as he protects his money, because God Almighty commanded its payment in His saying: because when the depositor accepted the deposit, he was committed to preserving it.
2. Trespass is disposing of someone else's property and exceeding the limit.
3. The deposit guarantee is transferred to the warehouse's liability in the same manner if it is not distinct.
4. A deposit is a contract of trust that is not guaranteed except by transgression or negligence. If the deposit is destroyed without the permission of its owner, the guarantee is required.
5. The depository shall not dispose of the deposit before paying the guarantee, even if he owns it, unless the depositor gives him permission.
6. If the depositor violates the preservation of the deposit, such as if he ordered him to store it in a specific place or in a specific way, and he violates this and stores it in another place, he is obligated to guarantee it.
7. If the warehouse trespasses on the deposit and it is destroyed due to his trespass, then he guarantees the deposit, and taking out the deposit, using it, and benefiting from it is a reason for the guarantee according to all jurists, but the profit goes to the warehouse.
8. If the seal of the bag is broken or the box inside it is locked.
9. When the deposit is requested by its owner, the depositor must not withhold it if possible, and if he does not, he is a guarantor.



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١. الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م عدد الأجزاء: ٥.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر عدد الأجزاء: ٤.
٣. الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠.
٤. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢.
٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م عدد الأجزاء: ١٤.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٤.
٨. بداية المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني بمساهمة:



- اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ٤.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ٧.
١٠. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.
١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) حقه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢٠.
١٣. تاريخ ابن يونس المصري المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ عدد الأجزاء: ٢.
١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٥.
١٥. تاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٦.
١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيِّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) المحقق: عبد الله بن



- سعاف اللحياني الناشر: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى. عدد الاجزاء: ٢.
١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) عدد الأجزاء: ١٠.
١٩. التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١.
٢٠. تقريب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ١.
٢١. تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ عدد الأجزاء: ١٢.
٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٣٥.
٢٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٨.
٢٤. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ٤٠٦هـ عدد الأجزاء: ١.
٢٥. الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٦.



٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤.
٢٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٢.
٨٢. الحاوي الكبير. الماوردي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر. بيروت عدد الأجزاء: ١٨.
٢٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حقه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م عدد الأجزاء: ٨.
٣٠. الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ١٤.
٣١. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.
٣٢. رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل تصنيف أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي من علماء القرن الخامس الهجري دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش مكة المكرمة ١٤٢٨هـ.
٣٣. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢.
٣٤. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤.



٣٥. سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٥.

٣٦. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٢٥.

٣٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ولادة المؤلف: ١٠٣٢ وفاة المؤلف: ١٠٨٩ دار النشر: دار الكتب العلمية.

٣٨. شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٧.

٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٦.

٤١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ٤.

٤٢. طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠.

٣٤. طبقات الشافعيين المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ١.

٤٤. العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي] المؤلف:



عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) المحقق: صلاح بن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٥. العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ١٠.

٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢.

٤٧. كفاية الأختار في حل غاية الإختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ١.

٨٤. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ عدد الأجزاء: ١٥.

٤٩. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٣٠.

٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢.

٥١. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٥٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٩.

٥٣. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي



- الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١.
٥٤. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م عدد الأجزاء: ١.
٥٥. المستوعب تصنيف الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ٥٣٥هـ - ٦١٦هـ دراسة وتحقيقاً. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكة المكرمة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة عدد الأجزاء: ٦.
٥٧. المسند المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند عام النشر: ١٤٠٠هـ.
٥٨. مشاهير علماء نجد وغيرهم المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م. عدد الأجزاء: ١.
٥٩. المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١.
٦٠. معجم المطبوعات العربية المعربة المؤلف: يوسف بن إيان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م عدد الأجزاء: ٢.
٦١. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.
٢٦. معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء



- (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٥.
٦٣. المغرب في ترتيب المعرب المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى، ١٩٧٩م تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار عدد الأجزاء: ٢.
٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.
٦٥. المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١٠.
٦٦. الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المُنَجِّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة عدد الأجزاء: ٤.
٦٧. منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٩.
٦٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣.
٦٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المتوفى: ٩٥٤هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
٧١. موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ١.



٢٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨.

٧٣. نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٤. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ عدد الأجزاء: ١.

٧٥. الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤.

٧٦. الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢٩.

٧٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت.